
الدرس الخامس عشر: من باب في الحدود من متنقى ابن الجارود رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس عشر: من باب في الحدود من متنقى ابن الجارود رحمه الله

818 - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج، يحدث عن أبي الزبير، عن **جابر**، رضي الله عنه "أن رجلاً زنى، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه قد كان أحسن فأمر به فرج، قال أبو محمد: رواه عثمان بن عمر، وأبو عاصم، وغيرهما، فقالوا: إن رجلاً زنى فجلد ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

819 - حدثنا علي بن خشرون، قال: أنا عيسى يعني ابن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: جاء **واعز**
الإسلامي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد زنيت، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربع مرات، فقال: «**اذهبوا به فارجعوه**» ، فذهب فلما رجم وجد من الحجارة فر يشتد، فهر ب الرجل **معه** لحي بغير فضريبه فقتله، فذكروا فراره **للنبي صلى الله عليه وسلم** حين وجد من الحجارة فقال **النبي صلى الله عليه وسلم**: **انهلا**
تركتموه **بـ**»

820 - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: ثنا ابن وهب، قال: أني سليمان بن بلال، عن عمرو، **مولى المطلب**، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش

ليلة الاثنين 18 شوال 1439 هجرية